"المحرّمات من النساء"

- التحريم **إما** مؤبد **أو** مؤقت 0

***المحرمات المؤبدة** : ولتحريم المرأة على سبيل التأبيد **ثلاثة أسباب هي** :

1- المحرمات بسبب القرابة. 2- المحرمات بسبب المصاهرة 0 3- المحرمات بسبب الرضاع 0

أولاً- المحرمات بسبب القرابة " النسب " : أباحت الشريعة الإسلامية للرجل الزواج بقريباته ماعدا أربعة أصناف شملتها آية واحدة وهي **قوله تعالى** : " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** " 0

وتُقسم إلى :1- أصول الشخص وأن علون فيشمل جميع أصوله الإناث شمولاً غير محدود كالأمهات والجدات. 2- فروع الشخص وفروع فروعه وإن نزلن كالبنات وبنات الأولاد.

3- فروع الأبويين مثل الأخت وفروع فروعهم الإناث وإن نزلن كالأخوات وبناتهن.

4- فروع الأجداد والجدات لطبقة واحدة فقط وهن العمات والخالات دون فروعهن.

ثانياً – المحرمات بسبب المصاهرة : ويُحرم بسبب المصاهرة **أربع أصناف هي** :

1- زوجة أصل الشخص : وتشمل زوجة الأب، وزوجة الجد، وإن علا سواء أكان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم **ودليل ذلك قوله تعالى** : (**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً**) 0

– وتحرم زوجة الأصل بمجرد العقد سواءً تم الدخول بها أم لا، ولا يدخل في التحريم أصول زوجة الشخص ولا فروعها لأنهن غير محرمات .

مثال : الأب تزوج الأم وهذه الأم لها بنات من غير هذا الأب فهنا يصح لأبن الأب أن يتزوج هذه البنت .

2– أصول الزوجة : وتشمل أمها وجدتها وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم **ودليل ذلك قوله تعالى**: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ** " 0

–فإذا تزوج رجل بامرأة بعقد صحيح حرمت عليه أمها وجدتها ولو لم يدخل بها كما لو طلقها أو ماتت قبل الدخول، **فالقاعدة تقول** (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)، **أما الزواج بالعقد الفاسد فلا يحرم إلا بالدخول 0**

3– فروع زوجة الشخص : أي الربائب وهنَّ بنات الزوجة وبنات بناتها وإن نزلن والحرمة بهن لابد لها من الدخول إذا لا يكفي مجرد العقد **ودليل ذلك قوله تعالى** : " **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** " 0

4– **زوجة فرع الشخص** : كزوجة ابنه أو ابن ابنه أو زوجة ابن بنته مهما بعدت سواءً دخل بها أم تم الفراق قبل الدخول **لقوله تعالى " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم "**.

– وهذا التحريم يثبت بمجرد العقد لأن النص جاء مطلقاً من أي قيد، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقيده.

*** التحريم عن طريق الرضاعة :**

1– تعريف الرضاعة :

لغةً : هو التقام الطفل ثدي امرأة لاستخراج اللبن منه والمصدر منه : رضع رضاعاً ورضاعة ويطلق بناءً على هذا الاشتقاق الأم الرضيعة والأم المرضِعة 0

اصطلاحاً : هو مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي امرأة في مدة معينة 0

2– دليل التحريم : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) 0

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

والقاعدة تقول " التحريم يتعلق بالطفل الذي التقم الثدي فيصبح واحداً من الأسرة " .

3– المحرمات بسبب الرضاع :

1– أصول الشخص من الرضاعة مهما علوا أي الأمهات اللاتي أرضعن، وأمهاتهن نسباً أو رضاع0

2– فروع الشخص من الرضاع ومهما نزلوا كالبنت بالرضاعة وابنتها وإن نزلت وابنة أبنه رضاعاً وابنتها وإن نزلت . 3– فروع الأبوين من الرضاعة أي الأخوات من الرضاعة وبنات أخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن، سواء أتحد زمن الرضاع أم لم يتحد.

4- فروع الجد والجدة من الرضاعة بشرط انفصالهن بدرجة واحدة " كالعمات والخالات "، أما فروعهن فلا يحرمن لأنه يحل الزواج بهن نسباً فلا حرمة بهن رضاعاً.0

– فهذه الأنواع الأربعة هي المحرمات بالرضاع عن طريق النسب، وأما المحرمات عن طرية المصاهرة بالرضاع فهي :

5- أصول زوجة الشخص من الرضاعة أي أم الزوجة من الرضاعة وجدتها وإن علت 0

6- فروع زوجة الشخص من الرضاعة أي بنت الزوجة من الرضاعة وهي من أرضعتها الزوجة قبل أن تتزوج هذا الشخص 0

7- زوجات أصوله من الرضاع كزوجة الأب والجد وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أم لم يدخل.

8- زوجة أحد فروعه من الرضاع، أي زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاعة مهما نزلوا

* **شروط التحريم بالرضاعة** :أن يكون الرضيع دون السنتين قال تعالى : " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**"، وقوله تعالى : " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ".

والحديث الشريف : " **ليس دون الحولين تحريم** " .

* **شروط تنمية الرضاعة** : **هناك** عدة أقوال في ذلك **وهي** :

قول الحنفية والمالكية :(قليله وكثيره يُحرِّم) وذلك يعني مهما كانت كمية الحليب التي شربها الطفل واستدلوا بقوله تعالى (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) 0

قول الشافعية والحنابلة وبعض الفقهاء **خمس** رضعات مُشبعات، **والرضعة المشبعة** : هي أن يلتقم الطفل ثدي امرأة ولا يتركها حتى يشبع **واستدلوا** بالحديث الشريف : " خمس رضعات مشبعات

يُحرمن " 0

ولكن غالبية الفقهاء **رجّحوا** الرأي الأول على الثاني **لعدة أسباب** :

1- قوة دليل الرأي الأول لأنه استدل بالآية الكريمة 0

2- لعمل الصحابة ومن بعدهم بالرأي الأول 0

3- للاحتياط : لأن قليل من النسوة لم يضبطن الرضعة فقد يكون نتيجة عدم مبالاة أو عدم دراية0

- وبالرأي الأول أخذ قانون الأحوال الشخصية .

سؤال : ما الحكمة من تحريم الرضاع دون السنتين ؟

وذلك لأن الطفل في الغالب ينحصر في تنمية جسمه على الحليب، أما عندما يبلغ سن الفطام فالطفل بعد ذلك يبدأ بالأكل فلذا لا يكون محصوراً على الحليب فقط 0

*** المحرمات المؤقتة :**

سؤال: ما هو التحريم المؤقت : معناه التحريم بسببٍ فإذا زال السبب زال التحريم، **كما تقول القاعدة الفقهية " إذا زال المانع عاد الممنوع "0**

- والتحريم المؤقت له عدة أنواع :

1- زوجة الغير أو معتدته : لا يجوز لأحد أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته سواءً أكانت عدة وفاة أو طلاق أو دخول بشبهة أو زواج فاسد وذلك لتعلق حق الزوج بزوجته، وعلّة التحريم هنا هو الحرص على حفظ الإنسان ومراعاة لحق أو لعدم الاعتداء على حقوقه وعدم خلق العداوة والبغضاء بين

الناس، وقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم زواج المتزوجة وقد ورد هذا التحريم صراحةً في القرآن الكريم **بقوله تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء)** .

– كما اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة من الغير سواءً أكان سببها طلاق أو وفاة حتى تنتهي العدة والدليل على ذلك قوله تعالى (**وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**).

وقوله تعالى (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**)"القانون السوري حددها بثلاثة أشهر فإذا كانت المرأة حامل فعتدتها أن تضع حملها وذلك لقوله تعالى (**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) .

– أما عدة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربع أشهر وعشرة أيام **ودليل** ذلك قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) 0

النوع الثاني : المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها : إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه لأن الطلاق الذي شرّعه الله للزوج فيه مراجعة زوجته هو الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى **ودليل** ذلك قوله تعالى (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) .

فإذا تلفظ الزوج بالطلقة الثالثة حرمت عليه حرمة لا يحلها عقد ولا مراجعة لقوله تعالى : (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**)، والحكمة من هذا التحريم هو حتى يتريث الزوجان فلا يقدمان على ذلك إلا بعد تأمل وتفكير في عواقب تصرفهما 0

النوع الثالث : الجمع بين الأختين أو من حكمها :يحرم على الزوج الزواج بأخت زوجته ما دامت في عصمته حقيقةً أو حكماً **ودليل** ذلك قوله تعالى : (**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**).

ويقصد من في حكمها أخت بالنسب أو أخته بالرضاعة وهذا التحريم بإجماع الفقهاء ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته أو عمتها أو خالتها حتى يطلقها وتنتهي العدة **ودليل** ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإنكم إن فعلتم ذلك تقطعوا الأرحام) 0

– **ويلحق بهذا الحكم التحريم بالرضاع** لقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم عن النسب " فلا يجوز للرجل الجمع بين أختين بينهما رضاع حتى ولو كانت أختين من حيث القرابة ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع 0

* **حكم زواج الجمع بين المحرمين** :أ– إذا أقدم الرجل بعقد واحد ووقت واحد على الزواج بامرأتين **لا يجوز الجمع** بينهما فإن كانت أحدهما تحل له والأخرى لا تحل له فالعقد صحيح على الأولى وباطل على الثانية، وأما إذا كان لا مانع لأحدهما كما لو كانتا أختين فالعقد باطل على الاثنين 0 ب– إذا تزوج بعقدين مختلفين فالعقد الأول صحيح إذا توافرت شروطه والثاني باطل0

جـ– أما إذا جهل التاريخ بين العقدين وكان كل منهما صحيحاً من حيث الشروط ولم نعلم أسبقية أحدهما فالعقدين فاسدين لعدم وجود مرجح يثبت أولوية أحدهما في الإنشاء على الآخر 0

النوع الرابع : المرأة التي لا تدين بدين سماوي : يحرم على المسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي **ودليل** ذلك قوله تعالى :(**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ**

أَعْجَبَتْكُمْ) ، والمرتدة تأخذ حكم المشركة وهذا الأمر قياس، **والمرتدة** معناها التي ارتدت عن دينها إلى دين غير سماوي، والسبب في ذلك هو اختلاف الفكر والعقيدة بين المسلم والتي لا تدين بدين سماوي مما ينشأ معه من تباين في السلوك والمفاهيم والنظرة إلى الحياة ويترتب على عليه الخلاف والنزاع والشقاق ولا يحقق السعادة والألفة التي حرص الإسلام على وجودها بين الزوجين .

النوع الخامس : الفرقة بسبب اللعان : وهي إذا أتهم الزوج زوجته بالفاحشة أو نفي نسبة ولدها منه ولم يستطع إثبات دعواه وأصرت الزوجة على نفي هذه التهمة وحلف الزوج إيمانا مخصوصة وحلفت الزوجة كذلك أمام القاضي ثم يفرق بينهما لأنه من المقرر أن من يتهم زوجته بالزنا دون إثبات ذلك بأربعة شهود عدول يعاقب بحد القذف ،لقوله تعالى : (**والذين يرمون المحصنات من النساء ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**) ودفعه لهذا عن الزوج الذي لا يمكنه السكوت عما هو فيه فقد شرّع اللعان وهو القسم المخصوص لمثل هذه الحالة ، **فقال تعالى** : (**والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة إن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،و الخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين**) .

–فإذا تم ذلك فقد حرمت الزوجة على زوجها ووجب التفريق بينهما ولا يجوز له العودة إليها ولو بعقد جديد حتى يكذب نفسه ويقام عليه حد القذف عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء الذين قالوا بالحرمة المؤبدة وسبب ذلك أن الثقة بين الزوجين بعد هذا الاتهام أصبحت مفقودة ومن الصعب بل من المستحيل استمرار هذه الحياة الزوجية محاطة بالريب والشكوك والظنون .

ملاحظة : وفق التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية يتم إثبات نسب الطفل أو نفيه عند التنازع فيما عدا الزوجين عن طريق استخدام البصمة الوراثية " الحمض النووي أو الدي إن أي "

النوع السادس :

المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً أربع زوجات : أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمة ، وحرم عليه زواج الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته وتمضي عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو بائن .

– وقد ورد ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أ– القرآن الكريم : قوله تعالى :(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدةً) أي أحل الله لكم ذلك لأن طاب معناها هنا أحل .

ب – السنة النبوية : وقد وردت عدة أحاديث تمنع الرجل الزواج بما زاد على أربع زوجات فمن ذلك **(أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(أمسك أربعا وفارق سائرهن)**

ج– الإجماع : وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك دون حلاف منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر وبهذا فقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وتبدو لنا حكمة ذلك إذا عرفنا أن هذه الشريعة جاءت عامة شاملة لكل الأمم ولمختلف العصور فالقرآن الكريم أباح تعدد الزوجات الذي كان معروفاً

لدى العرب دون قيد فجاءت **حكمة التشريع الإسلامي بثلاثة قيود** :

1- حصر العدد بأربع زوجات فقط 2- العدل بين النساء . 3- والقدرة على الإنفاق .

– فالتعدد إذا علاج ووقاية ليس بمشكلة كما يتصورها البعض بل أباحه الله ليجنب المجتمع مشكلات لا حل لها بدون هذا النظام ، فجاء القرآن الكريم فجعل التعدد مباحاً حين تدعو الضرورة إليه ، ولم يجعله أمراً واجباً على كل مسلم بل إننا نرى **في قوله تعالى** :(**ولم تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**) تخويفاً أو ترغيباً للرجال عن التعدد خشية الظلم ، ولهذا فإن الزواج الأمثل هو الزواج المفرد في نظر الإسلام ، **وقد فسر الرسول عليه السلام** ذلك حين كان يحب السيدة عائشة أكثر من غيرها لعلمها وذكائها فكان يقول ، بعد أن يقسم بين زوجاته في كل ما يمكن العدل فيه :(**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك**) **وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول أيضاً** :(**اللهم اما قلبي فلا املك وأما سوى ذلك فأرجو ان أعدل**) .

" إنشاء عقد ولاية "

* **تعريف الولاية** : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً غير موقوف على إجازة أحد.

* **أقسامها**: تقسم الولاية إلى قسمين : ولاية قاصرة وولاية متعدية.

1– الولاية القاصرة: وهي الولاية التي يملك بها الراشد "كامل الأهلية " الحق في تزويج نفسه بمن يشاء وبالمهر الذي يريده دون توقف على إجازة الغير.

2– الولاية المتعدية : هي قدرة العاقد على إنشاء العقد نيابة عن غيره بحكم الشرع، وتقسم الولاية المتعدية إلى **قسمين،** ولاية على المال وولاية على النفس : **أ– الولاية على المال** : تختص بالإشراف والتصرف في شؤون مال القاصر بما فيه مصلحته. **ب– الولاية على النفس** : وتختص بشؤون القاصر الخاصة غير المالية كالتطبيب والتربية والتعليم والتزويج.

– وتجتمع الولايتان وتثبت حكماً للأب على أولاده القصر دون خلاف بين الفقهاء، ثم تفترقان فالولاية على النفس لشخص والولاية على المال لشخص أخر.

– وهناك ولاية أخرى يمكن أن نسميها بولاية الحضانة تثبت للأم أولاً قبل الأب لحرص الشارع على مصلحة القاصر، حيث جعل لأبيه ولاية النفس والمال، ولأمه ولاية الحضانة لأنها أعرف بتربيته شفقة وأكثر حناناً من الأب في هذا السن المبكر من حياة الطفل .

* **شروط الولي على النفس** : لما كانت وظيفة الولي على النفس بحكم ولايته هي رعاية القاصر والإشراف على مختلف شؤونه واختيار الأصلح له كان لابد من توافر شروط لقيام الولي بهذا العبء الملقى عليه، وقد نص الفقهاء على شروط الولي **فقالوا يشترط فيه:1– العقل:** إذ لا ولاية لمجنون على نفسه لأنه محجوز عليه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره فضلاً على أن جميع تصرفاته القولية تعتبر هذراً " لا قيمة لها ".

2– البلوغ: وهذا شرط عام على سائر التصرفات، وإن أجاز **الحنفية للمميز** أن يكون وكيلاً فالأمر يختلف في الولاية لأن الوكيل معبر عن إرادة غيره وتحت إشراف الموكل. **3– إتحاد الدين**: وذلك بين القاصر والولي، **ومثال ذلك** لو كان للصغيرة المسيحية أخوان أحدهما مسلم والآخر مسيحي، وأراد مسلم الزواج بها كانت الولاية على تزويجها لأخيها المسيحي " **لماذا** " لأنه أعرف بمصالحها ما داما من دين واحد.

4– الرشد: وهو أن يكون الولي رشيداً في شؤون الزواج وإن لم يكن رشيداً في شؤون المال ، فالسفيه المحجور عليه لسوء تصرفه قد يكون رشيداً في شؤون الزواج وخبيراً تدفعه القرابة لاختيار الأكفأ دائماً.

– ولاية الزواج نوعان : – ولاية ينفرد فيها الوالي بحق التزويج وتسمى ولاية الإجبار.

– ولاية يشترك فيها بالرأي مع من تحت ولايته وتسمى بولاية الاختيار.

أولاً: ولاية الإجبار : تثبت ولاية الإجبار على القاصرين فاقدي الأهلية " الصبية الغير مميزة، والصبي الغير مميز، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، كما تثبت على ناقصي الأهلية كالمميز والمميزة " .

سؤال: ما هو حكم عقد زواج السفيه والسفيهة؟ عقد زواج السفيه المحجور عليه صحيح على أن لا يزيد المهر عن مهر المثل حفظاً لأمواله **لأن** مناط الحجر عليه هو صيانة أمواله من التبذير والضياع.– ولا ولاية لأحد على السفيهة الكبيرة في أمر زواجها فلها أن تزوج نفسها بمن تشاء على أن يكون الزوج كفؤاً وبمهر المثل.

– **علة ولاية الإجبار** : لا خلاف بين الفقهاء على أن علة ولاية الإجبار على المجانين والمعاتيه هي فقد العقل وضعف الإدراك، وإن علة الولاية على الصغير هي الصغر حيث لا يفهم القاصر شؤون الزواج ولا المصلحة فيه.

– **أما على الولاية على الصغيرة فقد اختلف الفقهاء فيها:**

1–قال الشافعي: إن علة الولاية على الصغيرة هي عدم تجربة حياة الزواج ، فما دامت الفتاة بكراً فالولاية تابعة لوليها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة " **لماذا** " لأنها تجهل أمور الزواج حتى تتزوج ، أما إذا تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها فلا يجوز لوليها أن يزوجها دون أخذ رأيها وموافقتها إن كانت بالغة.

– أما الصغيرة الثيب فلا ولاية لأحد عليها ، ويجب أن تنتظر البلوغ حتى تتزوج مرة ثانية ، لأنها فشلت بالمرة الأولى ولا مصلحة في تزويجها مرة ثانية قبل بلوغها واستئذانها.

2–وقال الحنفية ورواية عن أحمد "رجحها ابن القيم" :أن علة الولاية على الصغيرة هي الصغر لأنه سبب العجز الذي لأجله وجدت الولاية ، ولأن سبب الولاية على الصغيرة باتفاق جميع الفقهاء هو الصغر والعلة واحدة سواء أكان صغيراً أم كانت كبيرة.

– **والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، من الذي له ولاية الإجبار ؟أ– رأي الشافعية**: يقولون أن ولاية الإجبار على الصغيرة والصغير تكون للأب، وفي حالة عدم وجوده للجد فقط لأن لهم دون غيرهم الولاية على مال الصغار لوجود شفقتهما، وأما على المجانين والمعتوهين فيضاف إلى الأب والجد الحاكم على أن تكون هناك حاجة لمثل هذا الزواج.

– وهنا يشترط الشافعية في الولي عدا عن الشروط العامة ألا يكون فاسقاً لأنه لا ولاية للفاسق عندهم وألا يكون سفيهاً على الرأي المشهور في المذهب ، وإذا كانت الزوجة صغيرة فيجب أن يكون الزوج كفؤ لها لئلا يلحقها ضرر من هذا الزواج، أي أن الشافعية يشترطون لولاية **الإجبار ثلاثة شروط**:

1– الولي في الإجبار هو الأب أو الجد دون غيرهم. **2–** يشترط في الولي أن يكون غير فاسق وغير سفيه. **3–** أن يكون الزوج كفؤاً للفتاة.

ب– رأي الحنفية : وسعوا الولاية في الإجبار فلم يقصروها على الأب والجد كما فعل جمهور الفقهاء بل قالوا تثبت الولاية بالنفس لجميع العصبات وهم الأقارب الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى وهم **أربعة أصناف**:

1–جهة البنوة : تشمل الابن وابن الابن مهما نزل. **2– جهة الأبوة**: تشمل الأب والجد وإن علا.

3– جهة الأخوة: تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما مهما نزلوا.

4– جهة العمومة : تشمل العم الشقيق والعم لأب وأبنائهما وإن نزلوا.

– **ترتيب الأولياء عند الحنفية** : أما ترتيب العصّبات في ولاية الزواج فهو كترتيبهم في الميراث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيقدم من كان من جهة البنوة، أي الابن وابن الابن على من كان من جهة الأبوة كالأب وأبي الأب كما يقدم من كان جهة الأخوة على من كان من جهة العمومية.

* **ولاية الاختيار** : للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بمن أرادت، على أن يكون الزوج كفئاً لها

وبمهر المثل، غير أنه يستحسن أن تستأذن وليها وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجه حتى لا توصف بالخروج عن العادات والتقاليد . – إذ ليس من اللائق أن تنفرد فتاة بتزويج نفسها دون الرجوع لوليها ولهذا سميت هذه الولاية ولاية الندب والاختيار، لأن الزوجة تملك حق الإنفراد بتزويج نفسها وأن تتولى العقد دون الرجوع لوليها " **رأي الحنفية**".

– **أما الجمهور فهم على خلاف** : **ففريق منهم قال** لابد من اشتراك الولي مع المرأة في أمر زواجها على أن يقوم الولي بإجراء العقد بحكم ولايته عنها وتسمى بولاية الشركة، **وفريق آخر قال** : يجوز للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها على أن يوافق وليها على ذلك إذ لابد من اتفاقهما معاً.

– **العقد بعبارة المرأة** : **المسألة على رأيين** :**قال الحنفية** للمرأة البالغة العاقلة الحق في التصرف في سائر أموالها لكمال أهليتها، وبما أن عقد الزواج كبقية العقود من حيث الإنشاء، فالمرأة تعتبر فيه كاملة الأهلية، فلها أن تزوج نفسها كما لها أن توكل الغير في تكوين هذا العقد، وذلك قياساً على العاقل البالغ، إذ لا فرق بينهما ما دام لم يرد نص يفرق بين أهلية المرأة وأهلية الرجل في سائر العقود.

– وعلى هذا فلا ولاية لأحد على المرأة البالغة في أمر زواجها .

أما الجمهور فقالوا : ليس للمرأة الثيب البالغة أن تنفرد باختيار زوجها بل لابد من مشاركة وليها بالرأي وأن يقوم بإنشاء العقد.

ودليلهم قوله تعالى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ".

فوجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى نهى الأولياء عن عضل النساء وهو منع الطلقات إذا بلغن أجلهن من أن يتزوجن من يخترن من الأزواج، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع، فدل هذا على أن

أمر النكاح بيد الولي لا بيد المرأة. – **أما الأحناف فردوا على ذلك** : أن الله تعالى أضاف عقد الزواج إلى المرأة والأصل في إسناد الشيء وإضافته إلى شخص أن يكون مختصاً به ومالكاً له إلا أن يقوم الدليل على خلافه .

* **إنفراد المرأة بعقد الزواج:**

سؤال: هل يجوز لها أن تنفرد بإجراء عقد الزواج من دون أخذ رأي وليها؟ هنا يوجد رأيان:

1–أبو حنيفة : المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً لها الانفراد بعقد الزواج ولا ولاية لأحد عليها في زواجها وعقدها صحيح لأن الولاية عليها ولاية اختيار وندب لا ولاية إجبار ، وذلك إذا كان زواجها بالكفء وبمهر المثل.

– **أدلة الحنفية** : **أ–القرآن الكريم**: قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " والمراد بفعلهن هنا هو عقد الزواج.

ب–السنة النبوية: قوله عليه السلام " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وأذنها صماتها " . **جـ–من المعقول**: إن المرأة البالغة الراشدة حينما تزوج نفسها إنما تتصرف بحق خالص لها ، وهي كاملة الأهلية فتصرفها صحيح نافذ كما تتصرف بسائر العقود المالية وعلى كل حال فإن وليها يراقب هذا العمل فإن وجدها أساءت اختيار زوجها كما لو كان غير كفء لها أو كان مهرها اقل من مهر مثيلاتها كان له حق المطالبة بالفسخ.

2– **جمهور الفقهاء** : لا يجوز أن تنفرد المرأة بزواجها دون وليها .

– أدلة الجمهور :

1–القرآن الكريم: قوله تعالى" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم"

وقوله تعالى"." ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " .

– فالخطاب في هاتين الآيتين موجه إلى الأولياء فدل على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.

2–السنة النبوية: قوله عليه السلام" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل، باطل " فدل هذا الحديث على أنه لابد من إذن الولي لصحة النكاح .

3– من المعقول : أن الزواج من الأمور الهامة والخطيرة فليس من مصلحتها أن تنفرد بزواجها، فلابد أن يكون زواجها بموافقة وليها لكثرة تجاربه ومعرفته بأمور لا تطلع عليها النساء عادةً .

–والقانون أخذ برأي توفيقي بين رأي الحنفية ورأي الجمهور .